منه الصلاة ثم مر من مصلاه لبيته لفعله عليه
الصلاة والسلام **فصل ويبطل الاعتكاف
بفعل الكبائر كالزنى** وهو داخل في قوله
بعد وبالجماع **وبشرب الخمر** او ما يحد زاد اذا
سكر منه ليلا وصح قبل الفجر فالمبطل السكر
لا مجرد شرب المسكر ولذا اتى في المختصر كسكره
ليلا والظاهر او لى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه نهارا لم
يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما
متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر
فرجح **ابن** البطلان وحكى في المختصر فيها
قولين فقال وفي الحاق الكبائر به تأويلان
وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية
بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر
فلا يبطل الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال
الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه
كما **قلت** علي الرسالة وهذا اليسير كذلك

[illegible] على الصغائر [illegible]

بل هو

بل هو استمتاع اعمى بنظر واحد قال العلامة
علي الرسالة واختلف في فعل صاحب
الانسان في المسجد هل هي صغيرة او كبيرة
يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف
وبالجماع** ولو بغير طوعية نائمة او مكروهة
فيبطل اعتكافهما **ومقدماته كالقبلة**
واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على
وجه الشهوة** بالفعل او قصدها عند
القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة
بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما بين القبلة وبغيرها فلابد فيها هنا من
القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء
خلافا للبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء
ويخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان لوداع
او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو
شرط الاعتكاف وقال الذهب عدم بطلانه

Copyright © King Saud University